

ضوابط فتح فروع إسلامية في البنوك التقليدية

على البنوك التجارية التقليدية التي ترغب في تقديم خدمات مالية إسلامية وذلك من خلال إنشاء فروع إسلامية مستقلة التقيد بالضوابط التالية :-

أولاً: المتطلبات الأولية للحصول على الموافقة المبدئية:-

- أ- أن لا تقل كفاية رأس مال البنك عن الحد الأدنى المقرر من البنك المركزي مضافاً إليه (2%) وفقاً لآخر تفتيش ميداني.
- ب- أن لا يقل تقييم البنك وفقاً لنظام التصنيف CAMEL عن تصنيف "2" وفقاً لآخر تقييم قام به البنك المركزي.
- ج- أن يكون البنك مستوفٍ للحد الأدنى المطلوب لرأس المال المدفوع المقرر من قبل البنك المركزي اليمني.
- د - تعبئة النماذج المخصصة لطلب فتح فرع إسلامي، متضمناً الخدمات المصرفية التي سيقدمها، وآلية فصل مصادر أموال الفرع الإسلامي عن مصادر البنك، وخطة عمل (تشغيل) لمدة ثلاث سنوات قادمة.

ثانياً: متطلبات للحصول على الموافقة النهائية:-

1. موافقة الجمعية العامة غير العادية على تعديل النظام الأساسي للبنك بحيث يتضمن السماح له العمل وفقاً للصيغ التي تتعامل بها البنوك الإسلامية كجزء من نشاطها من خلال فروع مستقلة.
2. تعيين هيئة رقابية شرعية لا تقل عن ثلاثة من ذوى الخبرة والاختصاص على أن يحدد النظام الأساسي طريقة اختيارهم وتحديد مكافأتهم.
3. تخصيص رأس مال مناسب للفرع أو الفروع الإسلامية لممارسة نشاطها، وبحيث لا يتجاوز إجمالي المستحق للمركز الرئيسي لدى فروعها الإسلامية نسبة 30% من رأس مال البنك واحتياطياته، ويتضمن إجمالي المستحق للمركز الرئيسي ما يلي:
(رأس المال المخصص للفروع الإسلامية، مخصوماً منه الموجودات الثابتة بها، مضافاً إليه أرصدة المركز الرئيسي لدى الفرع).
4. تعديل الهيكل التنظيمي للبنك ليشمل الفروع التقليدية والفروع الإسلامية، والعمل على إيجاد إدارة مستقلة في الإدارة العامة تختص بالإشراف والمتابعة لأعمال الفروع الإسلامية، وفي سبيل ذلك تحدد آلية عمل تلك الإدارة وكذلك آلية تقديم الخدمات والأنشطة التي تقدمها الفروع الإسلامية
5. وجود خطة تدريبية شاملة للكادر البشري تكون قادرة على تلبية الحد المطلوب من الخبرة الشرعية والمصرفية الإسلامية لكادر الفروع الإسلامية.

ثالثاً: ضوابط عمل الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية:-

1. الفصل التام بين معاملات البنك بفروعه التقليدية وبين معاملات الفروع الإسلامية وذلك من خلال إيجاد قسم محاسبة وسجلات ونظام محاسبي ومستندي مستقل للفروع الإسلامية بحيث يمكن استخراج مركز مالي وحساب دخل واحد مستقل لتلك الفروع دون وجود خلط مع حسابات البنك الأخرى، على أن يعتمد النظام المحاسبي للفروع الإسلامية على معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتعليمات البنك المركزي الصادرة للبنوك الإسلامية حول تبويب وعرض بياناتها المالية واستخراج نتائج أعمالها والإفصاح عنها.
2. تلتزم الفروع الإسلامية بشكل مستقل تطبيق تعليمات البنك المركزي المتعلقة بنسبة السيولة، وحدود التركزات الائتمانية إلى رأس المال المخصص للفرع، والتعرض لمخاطر النقد الأجنبي، وفيما عدا ذلك تطبق جميع تعليمات البنك المركزي بشكل مجمع على مستوى البنك ككل (الفروع التقليدية والإسلامية).
3. يلتزم البنك بتقديم البيانات الدورية المطلوبة للبنك المركزي (أسبوعية، شهرية، سنوية) بشكل مستقل لكل من الفروع الإسلامية، والبنك بفروعه التقليدية، إلى جانب البيانات المطلوبة من البنك بشكل مجمع للبنك بفروعه الإسلامية والتقليدية، أو أي بيانات أخرى يطلبها البنك المركزي.
4. على البنك إعداد بياناته المالية السنوية المجمعة في نهاية العام وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وبما لا يتعارض مع تعليمات البنك المركزي، مع الإفصاح عن الأنشطة والخدمات المالية الإسلامية التي يقدمها من خلال الفروع الإسلامية والإفصاح عن مخاطرها وكيفية إدارتها وتأثيرها على المخاطر العامة والمركز المالي المجمع للبنك.
5. على البنك إدارة المخاطر المصرفية لجميع فروع الإسلاميه وإظهار نتائج أعمالها كفرع واحد مستقل بشكل منفرد بجانب إدارة المخاطر بشكل مجمع للبنك ككل ، وعلى البنك في سبيل ذلك وضع سياسات وإجراءات للحد من المخاطر المختلفة الخاصة بالخدمات والأنشطة التي تقدمها الفروع الإسلامية وكذلك بالنسبة لتقييم أصولها وخصومها.
6. على البنك التحقق من وجود العقود والأوراق الثبوتية اللازمة المتعلقة بالمتعاملات المختلفة للفروع الإسلامية مع العملاء وغيره، وأن تكون مستوفاة من الناحية القانونية وكذلك من الناحية الشرعية من قبل هيئة الرقابة الشرعية.
7. تخضع الفروع الإسلامية لجميع السقوف الخاصة بالاستثمارات الواردة في قانون المصارف الإسلامية منسوبة إلى رأس مال الفروع المخصص لها واحتياطياتها.
8. على الفروع الإسلامية عند القيام بعمليات التمويل الإسلامي التحوط من تملكه الأصول والسلع المشتراه لأغراض التمويل تجنباً لتعرضه لمخاطرها.
9. تلتزم كافة الفروع الإسلامية بعدم إيداع فائض أموالها لدى المركز الرئيسي للبنك التقليدي إلا في الحالات التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية بالبنك.
10. لضمان استقلالية حسابات الفروع الإسلامي عن حسابات الإدارة العامة يجب على البنك التقليدي فتح حسابات مستقلة للفروع في البنك المركزي (بالريال والدولار).
11. على البنك تمييز الفرع / الفروع الإسلامية عن الفروع التقليدية بإضافة عبارة فرع إسلامي إلى اسم البنك على أن يشمل ذلك كافة السجلات والوثائق الرسمية للفرع / الفروع الإسلامية.

رابعاً: الأنشطة المصرفية المسموح للفروع الإسلامية بتقديمها. 1. البنود داخل المركز المالي.

- 1/1 مصادر الأموال داخل المركز المالي:- وتتكون مما يلي:-
1. الحسابات الجارية: وهي الودائع تحت الطلب التي يتضمنها وعاء الفرع الإسلامي ولا يدفع عليها عائد.
 2. حسابات ودائع الاستثمار المطلق:- وهي الأموال التي يتلقاها الفرع من مختلف فئات العملاء في شكل حسابات استثمار غير مقيد تستند إلي عقود المضاربة العامة الشرعية ويستثمرها الفرع ضمن الوعاء العام لاستخدامات أمواله دون أي قيود من أصحاب الودائع.
 3. المصادر الذاتية:- الأرصدة المستحقة للمركز الرئيسي (رأس المال المدفوع المخصص للفروع الإسلامية.
 4. أي أنواع شرعية أخرى من مصادر الأموال يوافق عليها البنك المركزي .

ب: استخدامات الأموال داخل المركز المالي:

1. تقديم التمويل وفقاً لأساليب التمويل الإسلامي التالي :-
 - المرابحة للأمر بالشراء.
 - الإجارة المنتهية بالتملك.
 - التمويل بالمضاربة لعقود مشروعات محددة القيمة والمدة وبما لا يتجاوز خمس سنوات.
 - التمويل بالمشاركة المتناقصة لعقود ومشروعات محددة القيمة والمدة بما لا يتجاوز خمسة سنوات.
 - التمويل بالاستصناع مقابل الاستصناع الموازي .
 - التمويل بالسلم مقابل السلم والموازي).
 - صكوك التمويل الإسلامية.
2. الإيداعات لدي البنوك والمؤسسات المالية علي أسس إسلامية.
3. الاستثمارات المالية المقبولة شرعاً.
4. استخدامات حسابات الاستثمار المقيد وتحدد حسب اوجه الاستثمار المتفق عليها في العقود المقيدة.
5. أي استخدامات أموال شرعية أخرى يوافق عليها البنك المركزي .

2. البنود خارج المركز المالي:

أ: مصادر الأموال خارج المركز المالي:

وهي الأموال التي يتلقاها الفرع من العملاء في شكل حسابات أو محافظ استثمارية بموجب عقود المضاربة المقيدة أو عقود الوكالة أو أي عقود شرعية أخرى بخلاف عقد المضاربة العام وذلك لاستثمارها لحسابهم في أوجه محدد أو بشروط محددة بشكل منفصل عن الوعاء العام لاستخدامات أموال المضاربة العامة وتتم المحاسبة عليها وتحديد ودفع العائد عليها وفقاً للمتفق عليه في العقود ، وخارج إطار نتائج أعمال المضاربة العامة. وتعرف بحسابات الاستثمار المقيد.

ب: استخدامات الأموال خارج المركز المالي:

1. استثمارات أموال حسابات الاستثمار المقيد.
2. الالتزامات العرضية: وتشمل الاعتمادات المستندية والكفالات والالتزامات غير المباشرة الأخرى المقبولة شرعاً.